هدية مجانية

الحجاب

راجعه

فضيلة الشيخ

أبو الألباني حامد الشربيني

إعداد

حسام عبد البديع آل جويفل

مقدمة

إنَّ الحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْد اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِل فَلا هَادِيَ لَه، وَأَشْهَدُ أَنَّ لاَ إِلَهَ إِلاَ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَه وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ}آل عمران١٠٢.

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً}النساء١.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً}الأحزاب٧٠-٧١.

أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ الله تَعَالَى، وَخَيرَ الهَدي هَدْيُ مُحَمَّدٍ، صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ، وَكُلَّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فإن قارئ هذا الجزء في الحجاب قد يستغرب لما يقرأ في حق حجاب المرأة المسلمة، وما هذا إلا لانتكاس الفطرة عند عامة الناس، ولتغير المفاهيم، وكثرة الزخم، وقلة المتبعين لكتاب الله، العاملين بسنة نبيه ﷺ، فأصبح العُري حضارة، والتبرج مدنية وتقدم، وأصبح التستر رجعية وتخلف، وأصبحت الدياثة مظهر حضاري وتفتح، والغيرة على المحارم أصبحت تزمت وتشدد وتنطع، وما هذا إلا لغربة الدين فصدق فينا قول النبي ﷺ: ((بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ غريباً فطوبى للغرباء))[1].

وأصبح أحدنا إن أراد أن يُلزم ابنته أو من تحت ولايته بالحجاب الشرعي تجد مئات من الجهال أصبحوا علماء فيفتون بأن الإيمان في القلب لا في الثياب، ومنهم من يقول إن الحجاب عادة وليس بعبادة، ويفترون على الله الكذب بجهلهم، وقد حذرنا الله تعالى من القول في دينه بغير علم؛ فقال ﷻ: {فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ} الأنعام ١٤٤.

---

[1] صحيح مسلم ١٤٥

وتغافل هؤلاء عن قول الله ﷻ: {وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ} النحل ١١٦.

بل وأصبح للفساد دعاة من جلدتنا تسموا باسم مسلمين والإسلام منهم براء، ينادون بحرية المرأة، وما هذه الحرية إلا تبرج وسفور، وعري واختلاط يؤدي إلى ما هو منتشر من الجريمة والفساد الأخلاقي والزنا وتسكع الشباب على الطرقات لمعاكسة المتبرجات، ومحاولة الإيقاع بمن في جريمة الزنا وكثيراً ما يحدث ويقع للشاب ما يريد، وما يتردد من أنباء الحمل غير الشرعي في المدن الجامعية وغيرها ليس عنا ببعيد.

لذلك كان لِزاماً علينا أن نقبل الحق كما جاء من عند الله على لسان رسول الله ﷺ ولا نقحم عقولنا في شرع الله ﷻ بـــ لماذا ؟ ولما ؟ وكيف ؟ فما لنا أمام قول الله أو قول رسول الله ﷺ سوى سمعنا وأطعنا، فهذا مقتضى العبودية فليس للعبد إرادة مع سيده، ولا نرد الحق لبعض الشبهات، ولا نفتي أو نتكلم في دين الله بغير علم لكي لا نقع تحت وعيد الله ﷻ: {فَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ بِٱلصِّدۡقِ إِذۡ جَآءَهُۥٓۚ أَلَيۡسَ فِي جَهَنَّمَ مَثۡوٗى لِّلۡكَٰفِرِينَ} الزمر ٣٢.

تعريفات هامة

١- الحجاب: هو المنع من الوصول، ومنه قيل: للسِّتر الذي يحول بين شيئين حجاب، لأنه يمنع الرؤية بينهما، وسمي حجاب المرأة حجاباً لأنه يمنع المشاهدة.

٢- النقاب: هو القناع الذي تضعه المرأة على مارن أنفها بحيث يظهر عينيها، وسمي النقاب نقاباً لوجود نقبين في مواجهة العينين لمعرفة الطريق.

٣- الخمار: هو ما يخمر به أي يغطى به، ويقال في الخمر خمرة لأنها تخمر العقل أي تغطيه، قال الحافظ ابن حجر في تعريف الخمر: ((ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها))[٢]، ومنه قول السيدة عائشة -رضي الله عنها- في نساء الأنصار: ((فاختمرن))[٣]، أي غطين وجوههن، ومنه قول النبي ﷺ فيمن مات محرماً:

((لا تخمروا رأسه))[٤] أي لا تغطوا رأسه.

ومنه قول عائشة -رضي الله عنها- في حادثة الإفك، وهي تقول عن صفوان بن المعطل: ((فأتاني فعرفني حين رآني، وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي عنه))[٥]. فخمرت وجهي: غطيته.

---

[٢] فتح الباري، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب.

[٣] صحيح البخاري ٤٧٥٨

[٤] صحيح البخاري ١٢٦٦

[٥] صحيح البخاري ٤٧٥، صحيح مسلم ٢٧٧٠

وخلاصة هذه التعريفات: أن الحجاب والنقاب والخمار مترادفات بمعنى واحد، وهو الستر،إلا أن الحجاب أعم من النقاب والخمار لأنه يشمل حجاب الأشخاص والأبدان.

فتنة المرأة :

قال رسول الله ﷺ: ((ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء))[٦].

ومن المعروف لدى الجميع أن فتنة المرأة في وجهها؛ فهو محل الجمال.

قول النبي ﷺ: ((المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان))[٧].

استشرفها: زينها في عيون الرجال لتحصل لهم الفتنة بها.

احتياطات الإسلام لسد ذرائع الفتنة بالمرأة :

١- اعتبار قرار النساء في البيت هو الأصل في دائرة عملها، قال الله ﷻ:

{وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ} الأحزاب ٣٣.

وقال النبي ﷺ: ((والمرأة في بيت زوجها راعية، وهي مسئولة عن رعيتها))[٨].

---

[٦] صحيح البخاري ٥٠٩٦، صحيح مسلم ٢٧٤٠

[٧] سنن الترمذي ١١٧٣، صححه الألباني

[٨] صحيح البخاري ٢٥٥٤، صحيح مسلم ١٨٢٩

فالأصل أن عمل المرأة في بيتها

٢ – تحريم مجرد حب إشاعة الفاحشة في البلاد والعباد:

قال الله ﷻ: {إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾} النور ١٩.

٣– تشريع الاستئذان:

حرم الله ﷻ الدخول إلى البيت إلا بعد الإذن، {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾} النور ٢٧.

والهدف من الاستئذان هو الحفاظ على البصر من أن يقع على عورة من في البيت.

وقال النبي ﷺ: ((إنما جعل الاستئذان من أجل البصر))[٩].

[٩] صحيح مسلم ٢١٥٦

٤- الأمر بغض البصر:قال الله ﷻ: {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ} النور٣٠.

وعن جرير بن عبد الله ﷺ قال: ((سألتُ النبي ﷺ عن نظرة الفجأة فأمرني أن أصرف بصري))[١٠].

٥- تحريم مس الأجنبية ومصافحتها:

قال رسول الله ﷺ: ((لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له))[١١].

المرأة الأجنبية: كل امرأة يحل للرجل الزواج منها عاجلاً أو آجلاً.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((واليد زناها البطش))[١٢].

البطش: اللمس باليد.

وقال ﷺ: ((إني لا أصافح النساء))[١٣].

---

[١٠] صحيح مسلم ٢١٥٩

[١١] صحيح الجامع ٥٠٤٥

[١٢] صحيح مسلم ٢٦٥٧

وعن عائشة –رضي الله عنها– قالت: ((وما مست يدُ رسول الله يدَ امرأة إلا امرأة يملكها))[١٤]. يملكها: يملك نكاحها.

٦– تحريم الخلوة بالأجنبية، وإن كان رجلاً صالحاً وامرأة صالحة، لقول النبي ﷺ: ((لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم))[١٥].

المحرم للمرأة: من لا يجوز له الزواج منها على التأبيد.

ولقول النبي ﷺ: ((ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان))[١٦].

٧– تحريم سفر المرأة بغير محرم، لقول النبي ﷺ: ((لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجلٌ إلا ومعها محرم))[١٧].

٨– تحريم خروج المرأة متطيبة، قال رسول الله ﷺ: ((أيما امرأة استعطرت ثم خرجت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية))[١٨].

---

[١٣] سنن ابن ماجة ٢٨٧٤، صححه الألباني

[١٤] صحيح البخاري ٥٢٨٨، صحيح مسلم ١٨٦٦

[١٥] صحيح البخاري ٣٠٠٦، صحيح مسلم ١٣٤١

[١٦] سنن الترمذي ٢١٦٥، صححه الألباني

[١٧] صحيح البخاري ١٨٦٢

[١٨] سنن النسائي ٥١٢٦، حسنه الألباني

وفي عهد عمر بن الخطاب ﷺ خرجت امرأة متطيبة فوجد ريحها فعلاها بالدرة، ثم قال: ((تخرجن متطيبات فيجد الرجل ريحكن؟ وإنما قلوب الرجال عند أنوفهم، اخرجن تفلات))[١٩]. تفلات: غير متطيبات.

٩- تحريم الاختلاط، وهو اجتماع الرجل بالمرأة التي ليست بمحرم له، أو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد، وقد حذر القرآن الكريم من هذا الاختلاط، فقال تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ} الأحزاب ٣٣.

وقال تعالى: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} الأحزاب ٥٣.

ومن صور الاختلاط المحرم:

١- اختلاط الأولاد الذكور والإناث في المضاجع، ولو كانوا إخوة بعد التمييز، فقد أمر النبي ﷺ بالتفريق بينهم في المضاجع، فقال: ((وفرقوا بينهم في المضاجع))[٢٠].

---

[١٩] مصنف عبد الرزاق ٨١٠٧

[٢٠] سنن أبي داود ٤٩٥، صححه الألباني

٢- اتخاذ الخدم الرجال واختلاطهم بالنساء وحصول الخلوة، وكذلك اتخاذ الخدم من النساء.

٣- السماح للخطيبين بالمصاحبة والمخالطة التي تجر إلى الخلوة.

٤- استقبال المرأة أقارب زوجها أو أصدقائه في حال غيابه.

٥- الاختلاط في دور التعليم.

٦- الاختلاط في الوظائف.

٧- الاختلاط في الأفراح والمناسبات.

فضائل الحجاب :

١- الحجاب طاعة لله ﷻ، وطاعة لرسوله ﷺ:

أوجب الله تعالى طاعته وطاعة رسوله ﷺ: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾} الأحزاب ٣٦.

وقد أمر الله تعالى بالحجاب، فقال ﷻ: {وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ} الأحزاب ٣٣.

وقال ﷻ: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ} الأحزاب ٥٣.

وقال الله ﷻ: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ} الأحزاب ٥٩.

وقال ﷺ: ((المرأة عورة))[٢١]. أي يجب سترها.

٢- الحجاب إيمان:

قال تعالى: {وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ...} النور ٣١.

فوصف اللهُ ﷻ النساء بالمؤمنات، ثم أمرهن بقوله: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ...} النور ٣١.

وقال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ...} الأحزاب ٥٩.

[٢١] سنن الترمذي ١١٧٣، صححه الألباني

فنسبهم الله ﷻ للإيمان، ثم أمرهم بالحجاب فقال: {يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ} الأحزاب ٥٩.

ودخل نسوة من بني تميم على أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– عليهن ثياب رقاق فقالت: ((إن كنتن مؤمنات فليس هذا بلباس المؤمنات، وإن كنتن غير مؤمنات فتمتعن به))[٢٢].

٣– الحجاب طهارة:

قال الله تعالى: {وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ} الأحزاب ٥٣.

فنص سبحانه على أن الحجاب طهارة لقلوب المؤمنين والمؤمنات، لأن العين إن لم تر لم يشته القلب، والقلب يشتهي أيضاً بسماع صوت المرأة لذلك قال الله ﷻ: {يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا} الأحزاب ٣٢.

وهذا كله لسد أبواب الفتنة وخشية الوقوع في الفاحشة.

---

[٢٢] تفسير القرطبي ١٧/ ٢٣١. طبعة الرسالة.

٤- الحجاب عفة:

قال الله تعالى: {وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾} النور ٦٠.

فرخص الله ﷻ للقواعد في خلع الخمار ورفع الإثم عنهن في ذلك، ثم عقب ﷻ بعد الرخصة بقوله: {وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ} أي من لازمت خمارها ولم تظهر للأجانب كاشفة وجهها، ومحاسنها خير لها، وحسبها أن الله ﷻ اختار ذلك لها، فمن باب أولى أن تكون هذه العفة للشابات.

والأصل هو الأمر بارتداء الخمار كما في قوله تعالى: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ...} النور ٣١.

القواعد: النساء الآتي انقطعن عنهن الحيض، وقعدت عن الولادة لكبر سنها، ولا ترغب في النكاح، ولا يُرغب فيها.

٥- الحجاب يناسب الغيرة:

الغيرة هي أن يحمي الرجل زوجته وغيرها من قرابته ويمنع أن يدخل عليهن أو يراهن غيرُ مَحرم.

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((إن الله يغار وإن المؤمن يغار وإن غيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه))[٢٣].

ضد الغيور: الديوث، وهو الذي لا يغار على أهل بيته ويقر الخبث في أهله.

وقد ورد الوعيد الشديد في حقه، فعن عبد الله بن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((ثلاثة لا ينظر الله ﷻ إليهم يوم القيامة؛ العاق لوالديه، والمرأة المترجِّلة، والديوث))[٢٤].

قال الشاعر:

أغار عليها أن ترى الشمس وجهها بغير حجاب والمحب غيور

إن الحجاب يتناسب مع الغيرة المحمودة، وإن التبرج والاختلاط والخلوة المحرمة وسائر أسباب الافتتان بالمرأة إنما تنتج عن عدم الغيرة وضعف الحمية.

وأصل الافتتان بالمرأة النظر إلى وجهها، فلو أسدل الحجاب على وجهها لأخمدت الفتنة من أصلها، فالنظر إلى المرأة هو زنا العين، كما قال النبي ﷺ: ((فالعينان زناهما النظر))[٢٥].

وقال علي بن أبي طالب ﷺ: ((لا خير فيمن لا يغار)).

---

[٢٣] صحيح البخاري ٥٢٢٣، صحيح مسلم ٢٧٦١

[٢٤] سنن النسائي ٢٥٦٢، قال الألباني/ حسن صحيح.

[٢٥] صحيح البخاري ٦٢٤٣، صحيح مسلم ٢٦٥٧

قال العلامة المفسر محمد الأمين الشنقيطي –رحمه الله تعالى–:

((وبالجملة فإن المنصف يعلم أنه يبعد كل البعد أن يأذن الشاعر للنساء في الكشف عن الوجه أمام الرجال الأجانب مع أن الوجه هو أصل الجمال والنظر إليه من الشابة الجميلة هو أعظم مثير للغرائز البشرية، وداع إلى الفتنة والوقوع فيما ينبغي، ألم تسمع بعضهم يقول:

قلت اسمحوا لي أن أفوز بنظرة ودعوا القيامة بعد ذلك تقوم

أترضى أيها الإنسان أن تسمح له بهذه النظرة إلى زوجاتك وبناتك وأخواتك، ولقد صدق من قال:

وما عجب أن النساء ترجَّلت ولكن تأنيث الرجال عُجاب))

خطورة التبرج :

١– التبرج معصية لله ورسوله ﷺ.

فقد نهى الله ﷻ عن التبرج فقال: {وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ}

ولحديث معاوية ﷺ أن النبي ﷺ: ((نهى عن النوح، والتصاوير، وجلود السباع، والتبرج ...))[٢٦].

[٢٦] صحيح وضعيف الجامع ٦٩١٤، صححه الألباني

٢- التبرج كبيرة مهلكة.

جاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول الله ﷺ تبايعه على الإسلام فقال: ((أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئاً، ولا تسرقي، ولا تزني، ولا تقتلي ولدك، ولا تأتين ببهتان تفترينه بين يديك ورجلك، ولا تنوحي، ولا تبرجي تبرج الجاهلية الأولى))[٢٧].

لا تأتي ببهتان: لا تكذبي فتأتي بولد ملقوط وتنسبيه إلى الزوج.

٣- التبرج يجلب اللعن والطرد من رحمة الله.

عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البُخت العنوهن فإنهن ملعونات))[٢٨].

أسنمة: جمع سنام وهو أعلى ظهر البعير.

البخت: جِمال طوال الأعناق.

اللعن: الطرد من رحمة الله.

والمقصود من رؤوسهن كأسنمة البخت أي أنهن يعظمنها بلف شيء عليها.

فالنبي يأمر بلعن هؤلاء النساء لأنهن ملعونات بتبرجهن.

---

[٢٧] مسند أحمد ٦٨٥٠، حسنه الألباني في جلباب المرأة المسلمة.

[٢٨] المعجم الصغير للطبراني، وحسنه الألباني في الثمر المستطاب.

٤- التبرج من صفات أهل النار.

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((صنفان من أهل النار لم أرهما؛ ... ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا))[٢٩].

مائلات: عن طاعة الله.

مميلات: يعلمن غيرهن فعلهن المذموم، وقيل يمشين متبخترات.

٥- التبرج نفاق.

قال رسول الله ﷺ:((... وشر نسائكم المتبرجات المتخيلات وهن المنافقات))[٣٠].

المتخيلات: المعجبات المتكبرات.

٦- التبرج دعوة إلى نشر الفاحشة.

فالمتبرجة إذا خرجت من بيتها أثارت غرائز الشباب، فيزين الشيطان لهم الفاحشة، فقد قال تعالى: {ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِ} البقرة ٢٦٨.

---

[٢٩] صحيح مسلم ٢١٢٨

[٣٠] البيهقي، صححه الألباني في الصحيحة ١٨٤٩

وعقوبة من أحب إشاعة الفاحشة، قول الله ﷻ: {إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾} النور ١٩.

فهذه عقوبة من أحب إشاعة الفاحشة، فما بالك بمن أشاع ونشر؟!

٧- التبرج سنة إبليسية.

فإن الشيطان وسوس لآدم عليه السلام ليترع عنه ستره، قال تعالى: {فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِىَ لَهُمَا مَا وُۥرِىَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا} الأعراف ٢٠.

ولما تاب آدم تاب الله عليه، لكن الشيطان لم يكتف ذلك فتوعد بني آدم، قال الله ﷻ مخبراً عن إبليس: {قَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَءَاتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ ۖ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ ﴿١٧﴾} الأعراف ١٦- ١٧.

فحذرنا الله من هذا الشيطان اللعين، وأنه يبحث عن كشف العورات وإشاعة الفاحشة، قال الله ﷻ محذرنا: {يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآ} الأعراف ٢٧.

ومن هنا نعلم أن إبليس هو الداعي الأول إلى كشف العورات وإلى التبرج بدرجاته المتفاوتة، وهو الزعيم الأول لشياطين الإنس والجن الداعين إلى تحرير المرأة من قيد العبودية لله ﷻ، الذي يستلزم لها الستر والعفاف وطاعة الله، والالتزام بشرعه وسنة نبيه ﷺ.

قال الله ﷻ: {إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُواْ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ۝٦} فاطر ٦.

٨- التبرج باب شر ولا يأتي بخير.

إن التبرج يأتينا بـــ:

١- انتشار الفاحشة وسيطرة الشهوات.

٢- انعدام الغيرة، وقلة الحياء، قال النبي ﷺ: ((الحياء من الإيمان))[٣١].

٣- انعدام الثقة بين الزوجين وكثرة الطلاق.

٤- فساد أخلاق الرجال وخاصة الشباب المراهقين ودفعهم إلى الفواحش وارتكاب الجرائم.

٥- المتاجرة بالمرأة وعرضها كسلعة تباع وتشترى.

[٣١] سنن أبي داود ٤٧٩٥، صححه الألباني

٦- الإساءة إلى المرأة نفسها وتعرضها للأذى من قبل المنحرفين، فهي بتبرجها داعية إلى سوء الظن بها.

٧- تسهيل معصية الزنا بالعين، قال النبي ﷺ: ((فالعينان زناهما النظر))[٣٢].

٨- تعسير طاعة غض البصر، قال الله تعالى: {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ} النور ٣٠.

٩- انتشار الأمراض، قال رسول الله ﷺ: ((لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا))[٣٣].

١٠- استحقاق نزول العقوبات العامة؛ مثل الزلازل والبراكين وغيرها، قال الله تعالى: {وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَـٰهَا تَدْمِيرًا ﴿١٦﴾} الإسراء ١٦.

وقال رسول الله ﷺ: ((إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه يوشك أن يعمهم الله بعقابه))[٣٤].

---

[٣٢] صحيح البخاري ٦٢٤٣، صحيح مسلم ٢٦٥٧

[٣٣] سنن ابن ماجة ٤٠١٩، حسنه الألباني

شروط الحجاب الشرعي :

إن المرأة المسلمة إذا خرجت من دارها وجب عليها أن لا تُظهر شيئاً من زينتها وأن تستر جميع بدنها بأي نوع أو زي من اللباس تجتمع فيه الشروط الآتية:

الأول: استعياب جميع بدن المرأة بما في ذلك الوجه والكفين على الراجح.

الثاني: أن لا يكون زينة في نفسه.

الثالث: أن يكون صفيقاً (ثخيناً) لا يشف.

الرابع: أن يكون فضفاضاً؛ غير ضيق.

الخامس: أن لا يكون مطيباً.

السادس: أن لا يشبه لباس الرجال.

السابع: أن لا يشبه لباس الكافرات.

الثامن: أن لا يكون لباس شهرة.

فإن فُقد شرط من هذه الشروط لم يعد الحجاب شرعياً.

---

[٣٤] سنن الترمذي، سنن ابن ماجة، صححه الألباني في مشكاة المصابيح ٥١٤٢.

أدلة ستر الوجه :

أولاً الأدلة من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ} الأحزاب ٥٩.

قال ابن عباس ﷺ في تفسير الآية: ((أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة))[٣٥].

قال ابن عباس ﷺ: ((كانت الحرة تلبس لباس الأئمة فأمر الله نساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن وإدناء الجلباب أن تقنع وتشده على جبينها))[٣٦].

التقنع: يطلق على تغطية الوجه.

قال ابن سيرين: ((سألت عبيدة في قوله تعالى (الآية) قال: فقال بثوبه فغطى رأسه ووجهه وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه))[٣٧].

عبيدة: هو عبيدة السلماني من أصحاب ابن مسعود ﷺ نزل المدينة في عهد عمر بن الخطاب ﷺ، وكان ممن يُفتون الناس.

---

[٣٥] تفسير الطبري.

[٣٦] تفسير الطبري.

[٣٧] تفسير ابن كثير.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي –رحمه الله تعالى–:

((الآية دالة على وجوب ستر الوجه، ولا يظهر من المرأة شيء إلا عين واحدة تبصر بها، وهو قول ابن مسعود وابن عباس وعبيدة السلماني.

وفي الآية قرينة على وجوب الحجاب أنها بدأت بأزواج النبي ﷺ ووجوب ستر وجوه أزواج النبي ﷺ لا خلاف فيه عند أهل العلم، ثم عطف عليهم بعد ذلك بنات النبي ﷺ ثم نساء المؤمنين)).

الدليل الثاني: قوله تعالى مخاطباً الصحابة ﷺ في شأن أمهات المؤمنين –رضي الله عنهن– : {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ} الأحزاب ٣٣.

نزلت هذه الآية في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة، وهي تعم حجاب جميع الأعضاء(حجاب الأشخاص).

قال شيخ المفسرين ابن جرير الطبري في هذه الآية ما ملخصه:

((وإذا سألتم أزواج رسول الله ﷺ ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج متاعاً فاسألوهن من وراء ستر بينكم وبينهن ولا تدخلوا عليهم بيوتهن لأن سؤالكم إياهن إذا سألتموهن ذلك من وراء حجاب أطهر لقلوبكم وقلوبهن وأحرى أن لا يكون للشيطان عليكم وعليهن سبيل)).

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي –رحمه الله– ما ملخصه:

((إن من قال بأن آية الحجاب وهي قوله تعالى: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ} خاصة بأزواج النبي ﷺ فقد جانب الصواب لأن الله ﷻ علل حكم وجوب الحجاب بقوله: {ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} وهذه قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم إذ لم يقل أحد من المسلمين إن غير أزواج النبي ﷺ لا حاجة إلى أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن.

وقد تقرر في الأصول أن العلة قد تعمم معلولها أو تخصصه، لذلك فإن حكم آية الحجاب السابقة عام لعموم علته، وإذا كان حكم هذه الآية عاماً بدلالة القرينة القرآنية (عموم العلة) فاعلم أن الحجاب واجب بدلالة القرآن على جميع النساء)).

قال الشيخ سعيد الجابي –رحمه الله– في كتابه كشف النقاب:

((فقوله ﷻ: {ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} يدفع دعوى تخصيص الحجاب بأزواج النبي، بل بين سبحانه أن الباعث للحجاب هو تطهير قلوب الفريقين، وإذا كانت نساء النبي ﷺ المطهرات المحرمات علينا بالنكاح الموصوفات بأنهن أمهات المؤمنين قد أُمرنا بالحجاب طهارة لقلوبهن، وقلوب أبنائهن المحرم عليهن نكاحُهن، فما نقول في غيرهن المحللات لنا بالنكاح، هل يجوز لهن أن يكن سافرات غير منتقبات أو بارزات غير محجبات)).

الدليل الثالث: {يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا ٣٣} الأحزاب ٢٣-٣٣.

قال العلامة عبد العزيز بن باز -رحمه الله-:

((نهى سبحانه في هذه الآيات نساء النبي الكريم، أمهات المؤمنين، وهن من خير النساء، وأطهرهن عن الخضوع بالقول للرجال، وهو تليين القول، وترقيقه، لئلا يطمع فيهن من في قلبه مرض شهوة زنا، ويظن أنهن يوافقنه على ذلك، وأمر بلزومهن البيوت، ونهاهن عن تبرج الجاهلية وهو إظهار الزينة والمحاسن كالرأس والوجه والعنق والصدر والذراع والساق ونحو ذلك من الزينة، لما في ذلك من الفساد العظيم والفتنة الكبيرة وتحريك قلوب الرجال إلى تعاطي أسباب الزنا، وإذا كان الله سبحانه يحذر أمهات المؤمنين من هذه الأشياء المنكرة مع صلاحهن وإيمانهن وطهارتهن فغيرهن أولى وأولى بالتحذير والخوف عليهن من أسباب الفتنة، ويدل على العموم الحكم لهن ولغيرهن قوله سبحانه في هذه الآية: {وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ} فإن هذه الأوامر أحكام عامة لنساء النبي ﷺ وغيرهن)).

قال الشيخ أبو بكر الجزائري:

((في هذه الآية الكريمة دلالات كبرى كلها تؤكد حكم الحجاب وتقرره

(ومما ذكره):

١- منع المؤمنة من ترقيق قولها وتليينه إذا تكلمت مع أجنبي عنها ليس محرماً لها.

٢- تقرير وجود مرض الشهوة في قلوب بعض المؤمنين وهو علة نهي المرأة عن ترقيق قولها إذا قالت.

٣- لزوم المرأة بيتها وهو مقر عملها الطبيعي فلا تخرج إلا لحاجة ماسة.

٤- تحريم التبرج وهو خروج المرأة المسلمة من بيتها كاشفة عن وجهها، مظهرة لمحاسنها، غير خجلة)).

الدليل الرابع: {وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} النور ٣١.

قال ابن مسعود ﷺ: ((الزينة هي الثياب الظاهرة من المرأة)).

ولم يصح عن ابن عباس قول الوجه والكفين، فإن الآثار المنسوبة إليه ضعيفة لا تصح، كما قال أهل التحقيق ومنهم الشيخ عبد القادر بن حبيب الله السندي. ولو صح القول إلى ابن عباس فإن الجواب يكون عليه كما قال العلامة ابن باز -رحمه الله-:

((وأما ما يروى عن ابن عباس ﷺ أنه فسر {إلا ما ظهر منها} بالوجه والكفين فهو محمول على حالة النساء قبل نزول آية الحجاب وأما بعد ذلك فقد أوجب الله عليهن ستر الجميع)) وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين –رحمه الله–:

((إن الله تعالى نهى عن إبداء الزينة مطلقاً إلا ما ظهر منها وهي التي لابد أن تظهر كظاهر الثياب ولذلك قال: {إلا ما ظهر منها} ولم يقل (إلا ما أظهرن منها)، ثم نهى عن إبداء الزينة إلا لم استثناهم فدل هذا على أن الزينة الثانية غير الزينة الأولى؛ فالزينة الأولى هي الزينة الظاهرة التي تظهر لكل أحد، والزينة الثانية هي الزينة الباطنة ولو كانت هذه الزينة جائزة لكل أحد لم يكن التعميم في الأولى والاستثناء الثانية فائدة معلومة)).

الدليل الخامس: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ} وهذا يتضمن أمر النساء بتغطية وجوههن ورقابهن وبيان أن المرأة إذا كانت مأمورة بسدل الخمار من رأسها على جيبها لتستر صدرها فهي مأمورة ضمناً بستر ما بين الرأس والصدر؛ وهما الوجه والرقبة وإنما لم يذكرها هاهنا للعلم بأن سدل الخمار إلا أن يضرب على الصدر لابد أن يغطي الوجه والرقبة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:

((الخمر التي تغطي الوجه والعنق والجلابيب تُسدل من فوق الرؤوس حتى لا يظهر من لباسها إلا العينين)).

قال الشيخ عبد العزيز بن خلف:

((قوله تعالى: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ} صريح في إدناء الخمار من الرأس إلى الصدر، لأن الوجه من الرأس الذي يجب تخميره عقلاً وشرعاً وعرفاً ولا يوجد أي دليل يدل على إخراج الوجه من مسمى الرأس في لغة العرب)).

قال ابن عثيمين –رحمه الله– في الآية:

((فإن الخمار ما تخمر به المرأة رأسها وتغطيه بها كالغدقة، فإذا كانت مأمورة بأن تضرب بالخمار على جيبها كانت مأمورة بستر وجهها إما لأنه من لازم ذلك أو بالقياس)).

قال البخاري –رحمه الله– في صحيحه باب {وليضربن بخمرهن على جيوبهن}:

وذكر حديث عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت: ((يرحم الله نساء المهاجرات الأُوَل لما أنزل الله وليضربن بخمرهن على جيوبهن شققن مروطهن فاختمرن بها)).

قال الحافظ بن حجر –رحمه الله– في الفتح، في شرح هذا الحديث:

((فاختمرن أي غطين وجوههن وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنع، قال الفرَّاء: كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها فأمرت بالاستتار)).

قال الشنقيطي –رحمه الله– ما ملخصه:

((وهذا الحديث صريح في أن نساء الصحابيات المذكورات فيه فهمن أن معنى قوله تعالى: {وليضربن بخمرهن على جيوبهن} يقتضي ستر وجوههن ومعلوم أنهن ما فهمن ستر الوجه من الآية إلا من النبي ﷺ لأنه موجود وهن يسألنه عن كل ما أشكل عليهن في دينهن)).

قال الشيخ أبو هاشم الأنصاري:

((ومن الطرائف أن بعضهم استدل بقوله {وليضربن بخمرهن على جيوبهن} على أن الوجه ليس بداخل في الحجاب، لأن الله تعالى لم يأمر فيه بستر الوجه، أقول: نعم، إن الله لم يأمرنا هنا بستره، ولكن لم يأمرنا هنا بستر الرأس والعنق والعضدين أيضاً، فهل يجوز لهما كشف هذه الأعضاء؟! فما هو جوابكم فهو جوابنا)).

الدليل السادس: {وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ}.

قال الشيخ أبو بكر الجزائري ما ملخصه:

((إن دلالة هذه الآية على الحجاب الكامل أظهر وأقوى من الآيات السابقة وذلك لأن إثارة الفتنة بسماع صوت الخلخال في الرجل إذا ضربت المرأة برجلها وهي تمشي أقل بكثير من فتنة النظر إلى وجهها وسماع حديثها، فإذا حرم الله تعالى على المرأة أن تضرب برجلها خشية أن يسمع صوت حليها فيفتن به سامعه كان تحريم النظر إلى وجهها وهو محط محاسنها أولى وأشد حرمة)).

قال ابن عثيمين –رحمه الله–:

((قوله تعالى: {وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ} يعني لا تضرب المرأة برجلها فيعلم ما تخفيه من الخلاخل ونحوها مما تتحلى به للرجل فإذا كانت المرأة منهية عن الضرب بالأرجل خوفاً من افتتان الرجل بما يسمع من صوت خلخالها ونحوه فكيف بكشف الوجه)).

الدليل السابع: قوله تعالى: {وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾} النور ٦٠.

قال أبو بكر الجصاص –رحمه الله–:

((لا خلاف في أن شعر العجوز عورة لا يجوز للأجنبي النظر إليه كشعر الشابة، وأنها إن صلت مكشوفة الرأس كانت كالشابة في فساد صلاتها، فغير جائز أن يكون المراد وضع الخمار بحضرة الأجنبي.

فإن قيل إنما أباح الله لها بهذه الآية أن تضع خمارها في الخلوة بحيث لا يراها أحد، قيل له: فإذاً لا معنى لتخصيص القواعد بذلك؛ إذ كان للشابة أن تفعل ذلك في خلوة، وفي ذلك دليل على أن الله أباح للعجوز وكشف وجهها ويدها لأنها لا تُشتهى، وقال تعالى: {وأن يستعففن خير لهن} وأخبرها أن الاستعفاف بعدم وضع الثياب وإظهار الوجه خيرٌ لها)).

قال الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله– ما ملخصه:

((يخبر سبحانه أن القواعد من النساء وهن العواجز الآتي لا يرجون نكاحاً لا جناح عليهن أن يضعن ثيابهن عن وجوههن وأيديهن إذا كنا غير متبرجات بزينة، ثم ختم الآية ﷻ بتحريض القواعد على الاستعفاف وأوضح أنه خير لهن وإن لم يتبرجن، فوجب أن يكون التحجب عن إظهار الزينة خير للشابات من باب أولى)).

ثانياً الأدلة من الأحاديث النبوية:

الدليل الأول: عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((المرأة عورة)) [٣٨].

نقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإمام أحمد أنه قال: ((كل شيء منها عورة، حتى ظفرها)).

قال شيخ الإسلام: ((وهو قول مالك)).

الدليل الثاني: عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين)) [٣٩].

قال القاضي أبو بكر بن العربي –رحمه الله– في عارضة الأحوذي:

---

٣٨ سنن الترمذي ١١٧٣، صححه الألباني

٣٩ صحيح البخاري ١٨٣٨

((قوله في حديث ابن عمر: ولا تنتقب المرأة، وذلك لأن سترها وجهها بالبرقع فرض إلا في الحج فإنها ترخي شيئاً من خمارها على وجهها غير لاصق به)).

قال ابن تيمية –رحمه الله– في مجموع الفتاوى:

((وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء الآتي لم يحرمن، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن)).

وقال –رحمه الله–: ((ووجه المرأة في الإحرام فيه قولان: قيل إنه كرأس الرجل فلا يغطى، وقيل إنه كبدنه فلا يغطى بالنقاب والبرقع ونحو ذلك مما يصنع على قدره، وهذا هو الصحيح)).

قال ابن قيم الجوزية –رحمه الله– ما ملخصه:

((وأما نهيه ﷺ في حديث ابن عمر ﷺ المرأة أن تنتقب وأن تلبس القفازين فهو دليل على أن وجه المرأة كبدن الرجل لا كرأسه، فيحرم عليها فيه ما وُضع وفُصِّل على قدر الوجه كالنقاب والبرقع ولا يحرم عليها ستره بالمقنعة والجلباب ونحوه)).

الدليل الثالث: عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقالت أم سلمة ﷺ: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: يرخين شبراً، فقال: إذن تنكشف أقدامهن،قال: فيرخينه ذراعاً، ولا يزدن عليه))[٤٠].

وقال البيهقي: ((وفي هذا دليل على وجوب ستر قدميها)).

---

[٤٠] أبو داوود ٤١١٧، صححه الألباني

قال الشيخ بن عثيمين –رحمه الله–:

((هذا دليل على وجوب ستر قدم المرأة، وأنه أمر معلوم عند نساء الصحابة ﷺ، والقدم أقل فتنة من الوجه والكفين بلا ريب، فالتنبيه بالأدنى تنبيه على ما فوقه، وما هو أولى منه بالحكم، وحكمة الشرع تأبى أن يجب ستر ما هو أقل فتنة ويرخص في كشف ما هو أعظم منه فتنة، فإن هذا التناقض المستحيل على حكمة الله وشرعه)).

الدليل الرابع: عن عقبة بن عامر الجهني ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت))[٤١].

قال الشنقيطي –رحمه الله–: ((فهذا الحديث الصحيح صرح فيه النبي ﷺ بالتحذير الشديد من الدخول على النساء فهو دليل واضح على منع الدخول عليهن وسؤالهن متاعاً إلا من وراء حجاب، لأن من سألها متاعاً لا من وراء حجاب فقد دخل عليها، والنبي ﷺ حذره من الدخول عليها، ولما سأله الأنصاري عن الحمو الذي هو قريب الزوج، الذي ليس محرماً لزوجته؛ كأخيه وابن أخيه وعمه وابن عمه، ونحو ذلك، قال له ﷺ: الحمو الموت، فسمى ﷺ دخول قريب الرجل على امرأته وهو غير محرم لها باسم الموت، ولا شك أن تلك العبارة هي أبلغ عبارات التحذير لأن الموت هو أفظع حادث يأتي على الإنسان في الدنيا)).

[٤١] صحيح البخاري ٥٢٣٢، صحيح مسلم ٢١٧٢

الدليل الخامس: عن عائشة –رضي الله عنها– أن أفلح أخا أبي القُعَيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب، قالت: ((فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له)).

قال الحافظ ابن حجر: ((وفيه وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب)).

الدليل السادس: عن عائشة –رضي الله عنها– قالت في حادثة الإفك:

((فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فأدلج فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم فأتاني فعرفني حين رآني وكان يراني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي والله ما كلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه))[٤٢].

الدليل السابع: عن أنس بن مالك ﷺ أن أم سُليم صنعت حيساً وأرسلت به إلى رسول الله ﷺ بمناسبة زواجه من زينب بنت جحش –رضي الله عنها– فدعا رسول الله ﷺ أصحابه وجلسوا يأكلون ويتحدثون ورسول الله ﷺ جالس، وزوجته مولية وجهها إلى الحائط إلى أن خرجوا.[٤٣]

الدليل الثامن: عن أنس ﷺ قال: ((أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى عليه بصفيه فدعوت المسلمين إلى وليمته وما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها

---

[٤٢] صحيح البخاري ٤٧٥٠، صحيح مسلم ٢٧٧٠

[٤٣] صحيح مسلم ١٤٢٨

إلا أن أمر بلالا بالأنطاع فبسطت فألقى عليها التمر والأقط والسمن فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين أو ملكت يمينه؟ فقالوا: إن حجبها فهي إحدى أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه. فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومد الحجاب))[٤٤].

قال الشيخ أبو هاشم الأنصاري في معرض رده على من احتج بقصة صفية –رضي الله عنها– على أن الحجاب خاص بنساء النبي ﷺ:

((قلتُ: إن قصة صفية هذه لا تدل على اختصاص الحجاب بأمهات المؤمنين بل على العكس من ذلك تدل على عمومه لهن ولنساء المسلمين لأن السياق يصرح تمام التصريح بأن الصحابة كانوا مترددين في أمر صفية أنها مملوكة سُرِّيَّة أو حرة متزوجة؟ وأنهم كانوا على جزم صارم بأن النبي ﷺ لو حجبها فهي أمارة على أنه أعتقها وتزوجها (لأنها كانت سبياً مملوكة) ولم يكن جَزْمهم هذا إلا لأنهم كانوا يعرفون أن الحجاب مختص بالحرائر، وأنه أكبر ميزة وأعظم فارق في معرفة الحرة من المملوكة))

الدليل التاسع: عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: ((يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله {وليضربن بخمرهن على جيوبهن} شققن مروطهن فاختمرن بها))[٤٥].

الدليل العاشر: عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: ((أتيت النبي ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها فقال: اذهب فانظر إليها، فإنه أجدر أن يؤدم بينكما، فأتيت امرأة من

[٤٤] صحيح البخاري ٤٢١٣، صحيح مسلم ١٣٦٥

[٤٥] صحيح البخاري ٤٧٥٨٢

الأنصار، فخطبتها إلى أبويها، وأخبرتهما بقول النبي ﷺ، فكأنهما كرها ذلك، قال فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها فقالت إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر، وإلا فأنشدك، كأنها أعظمت ذلك، قال فنظرت إليها فتزوجتها، فذكر من موافقتها))[٤٦].

المذاهب الأربعة وأئمة الفقهاء :

أولاً المذهب الحنفي:

الأصل في المذهب الحنفي هو أنه يجوز للمرأة كشف وجهها وكفيها عند أمن الفتنة[٤٧]، لكن المتأخرين منعوا ذلك لانتشار الفساد وغلبة الظن بحصول الفتنة فضلاً عن تحقيقها.

قال الإمام أبو بكر الجصاص في تفسير قوله تعالى: {يدنين عليهن من جلابيبهن}: ((في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها من الأجنبي وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيهن))[٤٨].

---

[٤٦] سنن ابن ماجة ١٨٦٦، صححه الألباني

[٤٧] الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ٥٨/١

[٤٨] أحكام القرآن

ثانياً المذهب المالكي:

قال ابن تيمية: ((ظاهر مذهب أحمد قال: وكل شيء منها عورة حتى ظفرها، وهو قول مالك))[٤٩].

وقال ابن رسلان: اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساق))[٥٠].

وقال ابن العربي في (أحكام القرآن): ((والمراد كلها عورة؛ بدنها وصوتها، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة))[٥١].

ثالثاً المذهب الشافعي:

لا يجوز للمرأة كشف وجهها وكفيها ولو كانت غير مشتهاه وأمنت الفتنة على الصحيح، وهو قول النووي –رحمه الله– في (المنهاج)، والاصطخري، وأبي علي الطبري، واختاره الشيخ أبو محمد، وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، والروياني، وغيرهم، ووجه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه، وأن النظر محرك الشهوة ومظنة للفتنة، وقد قال تعالى:

---

[٤٩] حجاب المرأة المسلمة، تحقيق الشيخ الألباني

[٥٠] نقله عنه الشوكاني في نيل الأوطار

[٥١] أحكام القرآن

{قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم}، واللائق بمحاسن الشريعة سد باب الذرائع إلى المحرم، والإعراض عن تفاصيل الأحوال؛ (أي بشهوة أو بغير شهوة،) كما قالوه في الخلوة مع الأجنبية.

قال العلامة تقي الدين السبكي –رحمه الله–:

((إن الأقرب إلى صنع الأصحاب أن وجهها وكفيها عورة في النظر، لا في الصلاة))[٥٢].

رابعاً المذهب الحنبلي:

قال ابن تيمية: ((ظاهر مذهب أحمد قال: وكل شيء منها عورة حتى ظفرها))[٥٣].

نقل العلامة ابن مفلح عن شيخ الإسلام قوله: ((وكشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب غير جائز))[٥٤].

---

[٥٢] فقه النظر في الإسلام، روضة الطالبين، مغني المحتاج إلى معرفة معاني المحتاج، نهاية المحتاج، إعانة الطالبين

[٥٣] حجاب المرأة المسلمة، تحقيق الشيخ الألباني

[٥٤] الآداب الشرعية والمنح المرعية

قال العلامة ابن مفلح –رحمه الله–: ((قال أحمد: ولا تبدي زينتها إلا لمن في الآية، ونقل أبو طالب: ظفرها عورة فإذا خرجت فلا تبين شيئاً، ولا خفها؛ فإنه يصف القدم، وأحب إلي أن تجعل لكمها زراً عن يديها))[٥٥].

قال الشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني –رحمه الله–: ((والوجه والكفان من الحرة البالغة عورة خارج الصلاة باعتبار النظر كبقية بدنها)).

يتضح مما سبق أن المذاهب الأربعة متفقة على أن المرأة لا يجوز لها كشف وجهها وكفيها في حال الفتنة، واختلفوا في حال أمن الفتنة، وبناءً على ما سبق من الأدلة وعلى ما سيأتي تحريره في الرد على أدلة المجيزين أن القول الراجح هو وجوب تغطية الوجه والكفين على كل حال، والله أعلم.

[٥٥] نيل المآرب بشرح دليل الطالب

الرد على أدلة القائلين بجواز كشف الوجه والكفين:

قال ابن عثيمين –رحمه الله–:

((إن أدلة وجوب ستر الوجه ناقلة عن الأصل، وأدلة جواز كشفه مبقية على الأصل، والناقل عن الأصل مقدم كما هو معروف عند الأصوليين، وذلك لأن الأصل بقاء الشيء على ما كان عليه، فإذا وجد الدليل الناقل عن الأصل دل ذلك على طروء الحكم على الأصل وتغييره له، ولذلك نقول: إن مع الناقل زيادة علمٌ وهو إثبات تغيير الحكم الأصلي، والمثبت مقدم على النافي، وهذا الوجه إجمالي ثابت حتى على تقدير تكافؤ الأدلة ثبوتاً ودلالة)).

وإليك أدلة المجيزين والرد عليها:

الدليل الأول: حديث عائشة –رضي الله عنها– أن أسماء بنت أبي بكر ﷺ دخلت على رسول ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: ((يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه))[٥٦].

الرد:

نص أبو داوود على أن هذا الحديث مرسل، والمرسل من أقسام الضعيف، فلا يصح الاحتجاج به لضعفه.

[٥٦] سنن أبي داوود، ضعفه الألباني في الإرواء برقم ١٧٩٥

الدليل الثاني: عن أسماء بنت عميس أنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على عائشة بنت أبي بكر وعندها أختها أسماء بنت أبي بكر وعليها ثياب شامية واسعة الأكمام فلما نظر إليها رسول الله ﷺ قام فخرج فقالت لها عائشة –رضي الله عنها– تنحي فقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرا كرهه فتنحت فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عائشة –رضي الله عنها– لم قام قال أولم تري إلى هيئتها أنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هذا وهذا وأخذ بكفيه فغطى بهما ظهر كفيه حتى لم يبد من كفه إلا أصابعه ثم نصب كفيه على صدغيه حتى لم يبد إلا وجهه))[٥٧].

الرد:

لا يصح الاحتجاج به لضعفه كما نص على ذلك البيهقي وكما هومعلوم عند أهل العلم من أن الحديث الضعيف لا يحتج به.

الدليل الثالث: عن جابر بن عبد الله قال: ((شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكأ على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال: تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت لم؟ يا رسول الله قال لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير قال فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن))[٥٨].

---

[٥٧] السنن الكبرى للبيهقي ١٣٢٧٥

[٥٨] صحيح مسلم ٨٨٥

الرد:

أولاً: ما قاله العلامة محمد الأمين الشنقيطي، قال:

((وأجيب عن حديث جابر هذا بأنه ليس فيه ما يدل على أن النبي ﷺ رآها كاشفة عن وجهها وأقرها على ذلك، بل غاية ما يفيده الحديث أن جابر رأى وجهها وذلك لا يستلزم كشفها عنه قصداً، وكم من امرأة يسقط خمارها عن وجهها بغير قصد، فيرآها بعض الناس في تلك الحال، كما قال نابغة ذبيان:

سقط النصيف ولم ترد إسقاطه فتناولته واتقتنا باليدِ)).

ثانياً: أنه روى هذه القصة المذكورة من الصحابة غير جابر ﷺ ولم يذكروا كشف المرأة المذكورة عن وجهها ومنهم أبو سعيد الخدري وابن عباس وابن عمر وابن مسعود ﷺ وغيره، ولم يقل أحد ممن روى القصة غير جابر إنه رآى وجه تلك المرأة سفعاء الخدين، فلعل جابر رآها كان يعرفها قبل الحجاب، أو لعل حجابها كشف من غير قصد منها فرأى جابر وجهها وحده.

ثالثاً: قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين –رحمه الله–:

((إما أن تكون هذه المرأة من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً، فكشف وجهها مباح، ولا يمنع وجوب الحجاب على غيرها، أو يكون قبل نزول آية الحجاب، فإنها كانت في سورة الحجاب سنة خمس أو ست من الهجرة، وصلاة العيد شُرعت في السنة الثانية من الهجرة)).

رابعاً: لعل هذه المرأة كانت من الإماء، والأمة لها أن تكشف وجهها، ومما يرجح ذلك رواية ابن مسعود، قال: ((فقامت امرأة ليست من علية النساء)).

الدليل الرابع: عن عبد الله بن عباس ﷺ قال: ((أردف رسول الله ﷺ الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته وكان الفضل رجلا وضيئا فوقف النبي ﷺ للناس يفتيهم وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله ﷺ فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها فقالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: نعم)).[٥٩]

الرد:

أولاً: قال الحافظ بن حجر في الفتح عند شرح الحديث:

((رواه أبو يعلى بإسناد قوي من طريق سعيد بن جبير عن بن عباس عن الفضل بن عباس قال كنت ردف النبي ﷺ وأعرابي معه بنت له حسناء فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها وجعلت ألتفت إليها ويأخذ النبي ﷺ برأسي فيلويه فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة فعلى هذا فقول الشابة أن أبي لعلها أرادت به جدها لأن أباها كان معها)).

[٥٩] صحيح البخاري ٦٢٢٨

وفي هذا الحديث دلالة على أن هذه المرأة كانت تعرض نفسها على النبي ﷺ رجاء أن يتزوجها، لذلك كانت كاشفة عن وجهها.

ثانياً: أنكر النبي ﷺ على الفضل النظر إلى المرأة، وحول وجهه عن المرأة، والإنكار باليد من أشد أنواع الإنكار، دل هذا على عدم جواز النظر إليها، وسد الذرائع.

ثالثاً: كانت المرأة محرمة، وقد قال النبي ﷺ: ((لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين))، فجاز لها حينئذ كشف وجهها.

أول سهام المؤامرة على الحجاب

أول سهم للسفور بدأ في الأرض الحبيبة إلى قلوبنا، وذلك حين بعث والي مصر (محمد علي باشا) البعوث إلى فرنسا للتعلم، كان من بين هذه البعوث رجل اسمه (رفاعة الطهطاوي)، وبعد عودته إلى مصر دعا إلى سفور المرأة عن وجهها، وتبعه على ذلك عدد من المفسدين منهم النصراني (مرقص فهمي)، ومنهم كذلك (أحمد لطفي السيد)، و(قاسم أمين) في كتاب (المرأة الجديدة) ثم قرأ كتب (قاسم أمين) ودعا إليها (سعد زغلول)، وشقيقه (أحمد فتحي)، بعد (سعد زغلول)، ثم بدأت الحركة النسائية في القاهرة التي تدعو إلى ذلك، فظهرت الحركة النسائية في القاهرة بدعوة المرأة لنزع الحجاب عام ١٩١٩م برئاسة (هدى شعراوي)، وكان أول اجتماع اجتمعت به مع النساء الداعيات لكشف وجه المرأة في الكنيسة المرقصية بمصر عام ١٩٢٣م، اجتمعت معهن في الكنيسة، لاحظ هذا دليل على أن المسأله ليست من المسلمين وأنها مخططة أصلاً من قبل الاستعمار الذي دبَّ بفكره وبحربه على بلاد المسلمين.

ولما عاد (سعد زغلول) من بريطانيا جُعلت له خيمتان لاستقباله؛ خيمة للرجال، وخيمة للنساء، كان الأصل عندهم هذا، فلم يكن عندهم اختلاط، وبعد أن نزل (سعد زغلول) من الطائرة بدلاً من أن يتوجه إلى خيمة الرجال توجه إلى خيمة النساء، وكانت النساء محجبات، فلما وصل إلى الخيمة استقبلته (هدى شعراوي) بناءً على تخطيط مسبق بالكنيسة، وعليها حجابها، فمد يده أمام

الناس وكشف وجهها فصفقت هي، وصفقت النساء الحاضرات اللاتي كنَّ قد خططن معها ثم كشفن هن أيضاً وجوههن.

ثم في يوم آخر وقفت (صفية بنت مصطفى فهمي) وهي زوجة (سعد زغلول) اللاتي سميت بعد ذلك (صفية هانم سعد زغلول) على طريقة الأوربيين تُنسب إلى زوجها، وقفت أمام الناس وسط مظاهرة نسائية في القاهرة أمام قصر النيل وخلعت الحجاب مع مجموعة مع النساء وداستها تحت أقدامها وفعلت النساء مثلها، والناس ينظرون، ثم أشعلن النار في تلك الأحجبة الملقاة على الأرض، وسُمى ذلك الميدان بـــ (ميدان التحرير).

بعده بسنوات بدأت تصدر مجلات السفور، وبدأ يهرول الدعاة لأجل الكتابة فيها، فكان من الطبيعي أن تظهر النساء في المجلات كاشفات وجوههن، بعده بقليل بدأت تظهر النساء في الإعلام وتلك البداية المشأومة التي بدأت تنتشر في بعض بلاد المسلمين.

ثم كان أن أصدر (أتاتورك) قانوناً بنزع الحجاب وكذلك في إيران أصدر

(رضا بهلوي) قانوناً بنزع الحجابن وأيضاً في أفغانستان وفي ألبانيا وفي تونس وفي العراق وتتابعت الدولة الإسلامية على ذلك.

نهدي هذه القصيدة لكل مسلمة :

على النهج سيري بهذه الحيـــاة ... تكـــوني لقومك نعم الفتـــاة

طريـــــــق إذا رمـــت خيرا ... فسيري على النهج نهج الإلـــه

ونهـــــج الإلـــــه بدين قويم ... بـــروم الفضائل تعلي الجبـــاه

فلا تقصدي عند باب الرجاء ... وعنـــــد العبادة رباً ســـواه

لِربـــــك فرضٌ وأمـــرٌ ونهيٌ ... فكـــــوني المطيعة تلقي نجاة

أطيعي الإلـــــه بخير الفروض ... فخـــير الفروض أداء الصلاة

أطيـــعي الرسول عليه السلام ... بفـــــعلك ما يستدر رضاه

فقرآن ربـــــك ينهى صريحاً ... عن الكشـــف عما يثير رؤاه

فإن التـــــــــبرج فعل ذميم ... حرام لفضـــــلى تخاف الإله

لماذا إمحـــــــاء لحسن أصيل ... وتشويه خـــلق بصبغ الشفاه

لماذا التشـــــــبث بالمغريات ... وفيهـــــــا الهلاك بكل إتجاه

فدينـــــك ينشد خير الأمور ... ودينـــك ينشدك صون الفتاة

فهـــــذا الحجاب وقار وعز ... ومعجـــــب عين بتقوى تراه

فمجـــــد الفتاة زواج سعيد ... يضم وللفضليات يجيء السعاة

وتغـــــدو الحيـــاة هناءً ببيت ... على الطهر خير الرعـــــــاة

فهـــذه النصيحة نسدي إليك ... لعل الإلـــــــــه يعم رضاه

الخاتمة

هذا ما وفقني الله لجمعه،وأرجو أن ينفع به المسلمين،وأحذر كل مسلمة وكل مسلم غيور على دينه،غيور على أهل بيته أن يحذر الدعاة أصحاب الكلام المعسول، الذين يتكلمون في دين الله بعقولهم وآرائهم الشاذة؛ فهؤلاء أئمة الضلال قال الله فيهم :

{وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا يُنصَرُونَ }

وقد أخبرنا النبي ﷺ عنهم، كما في حديث حذيفة بن اليمان ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها))، وقال في وصفهم: ((هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا))[٦٠].

هؤلاء أصحاب الهوى لا منهج لهم، ولا عقيدة، غير الرجوع إلى العقل، وهم بالطبع عقولهم شاذة لأن العقل الصريح لا يتعارض مع النقل الصحيح كمال قال أهل العلم، غير أنهم يوحى إليهم، قال الله ﷻ: {وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ }

[٦٠] صحيح البخاري ٧٠٨٤، صحيح مسلم ١٨٤٧

فنحن تبعٌ للدليل ولانتعصب لرأي ليس عليه دليل، وقد أحسن ابن القيم وأجاد حين قال:

وتعر من ثوبين من يلبسهـــما يلقى الردى بمزلة وهـــــوان

ثوب من الجهل المركب فوقه ثوب التعصب بئـــس الثوبان

وتحل بالإنصاف أفخر حلـــة زُينت بها الأعطاف والكتفان

تم بحمد الله وتوفيقه

صبيحة يوم الأربعاء الموافق الأول من رمضان سنة ١٤٣١هـ.

الموافق الحادي عشر من أغسطس سنة ٢٠١٠م.

لا ننسوني وأهلي من صالح دعائكم.

الفهرس

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
مقدمة	٣	الدليل الخامس	٢٩
تعريفات هامة	٦	الدليل السادس	٣١
فتنة المرأة	٧	الدليل السابع	٣٢
سد ذرائع الفتنة بالمرأة	٧	الأدلة من الأحاديث النبوية	٣٣
فضائل الحجاب	١٢	الدليل الأول	٣٣
خطورة التبرج	١٧	الدليل الثاني	٣٣
شروط الحجاب الشرعي	٢٣	الدليل الثالث	٣٤
أدلة ستر الوجه من القرآن	٢٤	الدليل الرابع	٣٥
الدليل الأول	٢٤	الدليل الخامس	٣٦
الدليل الثاني	٢٥	الدليل السادس	٣٦
الدليل الثالث	٢٧	الدليل السابع	٣٦
الدليل الرابع	٢٨	الدليل الثامن	٣٦

الدليل التاسع	٣٧	أول سهام المؤامرة على الحجاب	٤٧
الدليل العاشر	٣٧	قصيدة لكل مسلمة	٤٩
آراء المذاهب	٣٨	الخاتمة	٥٠
المذهب الحنفي	٣٨		
المذهب المالكي	٣٩		
المذهب الشافعي	٣٩		
المذهب الحنبلي	٤٠		
أدلة القائلين بجواز كشف الوجه و الرد عليها	٤٢		
الدليل الأول	٤٢		
الدليل الثاني	٤٣		
الدليل الثالث	٤٣		
الدليل الرابع	٤٥		